محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٥٥

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .
وعضوية القضاة السادة
جميل المحادين ، ناجي الزعبي ، غصبي المعايطة ، عادل الشواورة .

المستدعي : **عقيل رأفت إبراهيم الشامي .**
وكيله المحامي وليد عبد الهادي .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية لتعيين المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي المقدم من المدعى عليه (المستدعي) عقيل رأفت واشتمل الطلب على الوقائع التالية:

١. المستدعي يستأجر ويشغل محلاً تجارياً في ملك المدعين بموجب عقد إجارة بتاريخ ١٩٩٦/١/١ ولا زال .

٢. أقام المدعون هناء عادل موسى حجرات وآخرون دعوى لدى محكمة حقوق غرب عمان سجلت تحت رقم ٢٠١٢/١٠٥٨ مطالبة بأجر المثل وقد صدر الحكم بها باعتبار أجر المثل ٩٠٠٠ دينار خلافاً للواقع وللمحلات المجاورة في نفس الشارع للمالك نفسه وذلك بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ .

٣. استأنف المستدعي قرار الحكم لدى محكمة استئناف حقوق عمان وسجلت الـدعوى رقم ٢٠١٣/١٦٨١٨ حيث صدر الحكم بها بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ عدم اختـصاص محكمة الاستئناف وإحالة الملف إلى محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية.

٤. أعيدت الدعوى إلى محكمة بداية غرب عمـان وسـجلت الـدعوى تحـت رقـم ٢٠١٣/٧٣٣ وصدر قرار المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ عدم اختـصاص محكمـة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية بنظر الاستئناف .

٥. مما تقدم يلتمس المستدعي من محكمتكم تعيين المحكمة المختصة لنظر الاسـتئناف عملاً بأحكام المادة ٣٥ من الأصول المدنية .

ولصدور قرارين متعارضين عن محكمتي استئناف حقوق عمان وبدايـة حقـوق غرب عمان بصفتها الاستئنافية تقدم المستدعي عقيل رأفت إبراهيم بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بالنظر بالطعن الاستئنافي موضوع الدعوى سـنداً لأحكـام المـادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية .

في القانون :

نجد إن دعوى إعادة تقدير بدل أجر المثل هي من الدعاوى المنشئة وليـست مـن الطلبات المستعجلة وبالتالي فإن تقدير قيمتها يكون حسب تقرير الخبرة (تمييز حقـوق رقم ٢٠١٣/٣١٨٦ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢) .

وحيث إن الخبرة التي أجرتها محكمة الصلح لتقدير أجر المثـل واعتمـدتها فـي إصدار حكمها قدرت هذا الأجر بمبلغ تسعة آلاف دينار فتكون محكمة استئناف عمـان والحالة هذه هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي موضوع هذه الدعوى وفقاً لأحكـام المادة ٣/١٠/ب من قانون محاكم الصلح التي حددت اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف دينار .

لذلك نقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً بنظر الاستئناف المقدم في هذه القضية من المدعى عليه عقيل رأفت واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمـــة بداية حقوق غرب عمان بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحيحة وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٥ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان عضـــــــو

دقـــق / ف .أ